

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3710.21 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد نموذج سجل المحتويات والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكيفية مسكه

وزير الداخلية،

ووزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ولا سيما المادة الثالثة منه؛

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه، يحدد كما هو ملحق بهذا القرار المشترك نموذج سجل المحتويات والبيانات التي يجب أن يتضمنها.

المادة الثانية

يتولى رئيس مجلس الجماعة الترابية مسك سجل للمحتويات، تقيده فيه جميع الأملاك العقارية التي تمتلكها الجماعة الترابية، وكذا تعيين معطياته.

يتم ترقيم جميع صفحات السجل وتوقع من قبل رئيس المجلس.

يمكن مسك سجل المحتويات بطريقة لا مادية.

المادة الثالثة

يقوم رئيس المجلس بنشر السجل المحين بوسائل الإشهار الملائمة، ولا سيما بالبوابة الوطنية للجماعات الترابية، كما يعمل على وضع نسخة منه بمقر الجماعة الترابية رهن إشارة من يهمه الأمر.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

الملحق : نموذج سجل المحتويات

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

سجل محتويات جهة/ عمالة أو إقليم / جماعة

بطاقة تقنية

مجموع الأملاك:

الأملاك العامة:

الأملاك الخاصة:

الأملاك المحفوظة:

الأملاك في طور التحفيظ:

الأملاك غير المحفوظة:

الأملاك المقتناة:

الأملاك المفوتة:

الأملاك موضوع مبادلة:

الأملاك موضوع نزع ملكية:

الهيئات والوصايا:

الأملاك موضوع احتلال مؤقت:

الأملاك موضوع كراء:

الأملاك الموضوعة رهن إشارة الدولة أو جماعات ترابية أخرى أو مؤسسات عمومية:

إجمالي عمليات التحفيظ: بالمتر المربع

تم حصر هذا السجل فيصفحة

التوقيع:

رئيس مجلس

القسم الأول: الأملاك العامة

ملاحظات	البيانات
المرجع الذي يتم به تسجيل الملك في السجل، ويتعين أن يتضمن أيضا رقم الملف	رقم التقييد في السجل
بناية أو أرض عارية أو أرض مغروسة (مع الإشارة إلى نوع المحتوى)	النوع
- محفظ: رقم الرسم العقاري وتاريخ التسجيل لدى المحافظة العقارية ؛ - في طور التحفيظ: مطلب تحفيظ أو مطلب تقييد وتاريخهما ؛ - غير محفظ (مراجع سند الملكية).	المراجع العقارية للملك
- رقم وتاريخ تسجيله لدى إدارة التسجيل التابع لها موقع العقار في حالة عدم الإعفاء ؛ - الإشارة إلى المرجع القانوني في حالة الإعفاء.	المرجع وتاريخ تسجيله بإدارة التسجيل
المحددة في شهادة الملكية بالنسبة للأملاك المحفوظة أو تقديرية بالنسبة للأملاك في طور التحفيظ، أو غير محفظة	المساحة
تحديد الموقع بتفصيلات الحي، الشارع، الزقاق	الموقع
	الإحداثيات الجغرافية
اقتناء أو هبة، وصية، نزع ملكية، تقسيم إداري، محضر تسليم تجهيزات التجزئة، أو بمقتضى نص قانوني أو قرار إداري، أو حكم قضائي	مصدر تملك العقار
بالمجان أو بثمن حقيقي ...	ثمن الاقتناء
- قرار الرئيس بناء على مداوات المجلس (الترتيب)، التحديد الإداري، تخطيط حدود الطرق العامة، تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة، وثيقة التعمير (التملك + التهيئة)	الأساس القانوني المعتمد لترتيب العقار ضمن الأملاك العامة
تجهيز إداري، اقتصادي، اجتماعي، ثقافي، رياضي ترفيهي، مساحات خضراء، طرق، ساحات عمومية، ...	التخصيص حسب وثائق التعمير
تحديد الاستعمال الفعلي للعقار	الاستعمال الفعلي
	القيمة التداولية للعقار
تحديد نوع الاستغلال (وضع رهن الإشارة، احتلال مؤقت، الغرض منه...)	الاستغلال الخصوصي من طرف الغير
رخصة الاحتلال المؤقت أو اتفاقية الوضع رهن الإشارة	تاريخ إبرام سند الترخيص بالاستغلال
كما هو محدد في قرار الترخيص (أو قرارات الترخيص)	الشخص المرخص له بالاحتلال المؤقت (أو المرخص لهم)
كما هي محددة في قرار الترخيص (أو قرارات الترخيص)	مدة الاحتلال المؤقت
كما هو محدد في قرار الترخيص (أو قرارات الترخيص)	مبلغ إتاوة الاحتلال
كما هي محددة في قرار الترخيص (أو قرارات الترخيص)	نسبة الزيادة
كما هي محددة في قرار الترخيص (أو قرارات الترخيص)	آجال وكيفيات أداء إتاوة الاحتلال المؤقت
- قرار عدد.....بتاريخ.....	مرجع وتاريخ إخراج العقار من الملك العام (في حالة الإخراج)
تتعلق بالعقار أو المستغل (المستغلين).	ملاحظات

القسم الثاني: الأملاك الخاصة

ملاحظات	البيانات
المرجع الذي يتم به تسجيل الملك في السجل، ويتعين أن يتضمن أيضا رقم الملف	رقم التقييد في السجل
بناية أو أرض عارية أو أرض مغروسة (مع الإشارة إلى نوع المحتوى)	النوع
- محفظ: رقم الرسم العقاري وتاريخ التسجيل لدى المحافظة العقارية؛ - في طور التحفيظ: مطلب تحفيظ أو مطلب تقييد وتاريخهما؛ - غير محفظ (مراجع سند الملكية).	المراجع العقارية للملك
- رقم وتاريخ تسجيله لدى إدارة التسجيل التابع لها موقع العقار في حالة عدم الإغفاء؛ - الإشارة إلى المرجع القانوني في حالة الإغفاء.	المرجع وتاريخ تسجيله بإدارة التسجيل
محددة في شهادة الملكية بالنسبة للأملاك المحفظة أو تقديرية بالنسبة للأملاك في طور التحفيظ، أو غير محفظة	المساحة
تحديد الموقع بتفصيلات الحي، الشارع، الزقاق	الموقع
	الإحداثيات الجغرافية
اقتناء، هبة، وصية، نزع ملكية، تقسيم إداري، بمقتضى عقد توثيقي أو عدلي أو بمقتضى نص قانوني أو قرار إداري، أو حكم قضائي	المصدر
بالمجان، بمقابل رمزي، بثمن حقيقي	ثمن الاقتناء
بيان التخصيص الفعلي للعقار	التخصيص حسب وثائق التعمير
تحديد الاستعمال الفعلي للعقار	الاستعمال الفعلي
	القيمة التداولية للعقار
تحديد نوع الاستغلال (وضع رهن الإشارة، كراء، استغلال ...)	الاستغلال الخصوصي للملك من طرف الغير
	تاريخ إبرام عقد الكراء أو الاستغلال أو اتفاقية الوضع رهن الإشارة
كما هو محدد في عقد الكراء	الشخص المكثري (أو المكترين)
كما هي محددة في عقد الكراء أو في دفتر التحملات	مدة الكراء
كما هو محدد في عقد الكراء أو في دفتر التحملات	ثمن الكراء
كما هي محددة في عقد الكراء أو في دفتر التحملات	نسبة الزيادة
شهريا، كل 3 أشهر، كل ستة أشهر، كل سنة	تاريخ أداء ثمن الكراء
	مرجع وتاريخ سند إخراج العقار من الملك الخاص مع بيان مبرر الترتيب.
قرار الترتيب، التفويت أو المبادلة عدد.....بتاريخ.....	المرجع وتاريخ خروج العقار في حالة ترتيبه في الملك العام أو تفويته أو مبادلته
	ثمن التفويت أو مبلغ المدرك في حالة المبادلة
تتعلق بالعقار أو المستغل	ملاحظات